الجمعة 1 ربيع الثاني عام ١٣٩٠ هـ الموافق 0 يونيو سنة ١٩٧٠ م



الجمهورية الجزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب الاربي المرسية المرسية

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامسرومراسيم

ف رارات ، مقررات ، مناشیر ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحسرير الكتاسة العامة للحكسومة	لجز الر	خارج ا	لجز اثر	داخــل ا	
	سنة	۲ انبهر	٠	۲ اشهر	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعية الرسميية	70 دع	وع ۲.	جه ۲۶	ال دج	النسخة الاصلية
۷ و ۹ و ۱۳ شارع حبد القادر بن مبارك _ الجزائر ۱۲ - ۸۰ - ۲۱ الهالف: (۲۹ - ۸۱ - ۲۳ ح ج ب ۵۰ - ۳۲۰۰ – ۲۲۰۰ ع ج	جه دج •	E2 4.	_ق ه \$.	وع ۲۲	النسخة الأصلية وترجمتها
	بات الارسال	بماقيها نفق			

بعن النسخة الأصلية : ٢٥ و. دج ولعن السبخة الأصلية ولرجمتها : ٥٠ر. دج _ لمن العدد للسنيسن السابقة (١٩٦٢ ـ ١٩٦٩) : ٣٥٠، دج ـ وتسلم الفهارمن مجانا للمشتركيسن ، المطلبوب منهم ارسال لفائف الورق الأخسيرة عند لجبديد اشتراكاتهم والأعلام بعطالبهم ، يؤدى من لغيي العنوان ٣٠ر، دج _ لعبن النشر على اساس ٣ دج للسطير ،

فهـــرس

قسوانيسن وأوامسر

- أمر رقم ٧٠ ـ ٣٥ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١ يـونيـو سنـة ١٩٧٠ يتضمـن تعييـن وزيـر الاوقاف ٠

هراسیم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقسل

مرسوم مــؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهــاء مهام نائب مدير مصلحة الموظفين والتكوين المهنى ٠

وزارة الشسؤون الخارجية

- مراسيم مـؤرخة في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مـايو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركـة في السلـك الدبلوماسي ٥٠

_ مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٣٩٠يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة تونس (تونس) •

_ مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٠يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحدة) ٠

وزارة الداخليسة

- مرسوم مؤرخ فی ۲۶ ربیسے الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۲۹ مایو سنة ۱۹۷۰ یتضمن انهاء مهام والی الأصنام ۱۹۷۰ مرسوم مؤرخ فی ۲۶ ربیسے الأول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳۰ مایسو سننة ۱۹۷۰ یتضمین تعییسی واتعرق دئیسی داتعرق تندوف م

- قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٢ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفي الحماية المدنية ٠

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ـ مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الشــؤون الاجتماعية ٠

وزارة الصحـة المـموميـة

مرسوم مـؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمـن انهـاء مهام نائب مـديـر المستخدمين ٠

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو. سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الأول واستغلاله •

ـ قرار مؤرخ فی ۸ ربیع الاول عام ۱۳۹۰ الموافق ۱۳ مایو | العادیة ۰

سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله • ٩٩٠

وزارة البريد والواصلات السلكية واللاسلكية

- قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مایو سنة ١٩٧٠ یتضمن تنظیم مسابقة داخلیة لتوظیف مراقبین فی فرع «التحویل والارسال» •

_ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مایو سنة ١٩٧٠ یتضمن تنظیم مسابقة خارجیة لتوظیف مراقبین تلامیذ فی فرع « الاستغلال » • ٦٩٢

اعلانات وبلاغات

- ب٠م٠ج - جداول الحالة الشهرية للبنك المركـــزى المجزائرى بعنوان شهور أكتوبر ونوفمبر وديسمبر سنة ١٩٦٩ ويناير وفبراير سنة ١٩٧٠ ٠

ـ ب • و • ج ـ اعلان يتعلق بدعوة المكتتبين في سندات الساهمة للبنك الوطني الجسرائري الى الجمعية العامة العادية • • ٧٠٠

فوانين واوامِـــر

امس رقم ٧٠ ـ ٣٥ مؤرخ في ٢٧ ربيع الاول عسام ١٣٩٠ الموافق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين وزير الاوقساف

باسم الشعب

ان مجلس الثورة ،

ـ بناء على بيان ١٩ يونيو سنة ١٩٦٥ -

- ويمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الأول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ...

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد مولود قاسم وزيرا للاوقاف •

المادة ٢ : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٢٧ ربيع الاول عــام ١٣٩٠ الموافــق ١ يونيو سنة ١٩٧٠ ٠

> عن مجلس الثورة الرئيس هواري بومديــن

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المولة المكلفة بالنقل

مسرسسوم مسؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافسق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير مصلحة الموظفين والتكوين المهنى

بموجب مرسوم مـوُرخ فى ٢٤ ربيع الاولَ عـام ١٣٩٠ الموافـق ٢٩ مايـو سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من أول مارس سنة ١٩٧٠ مهام السيد عبد الهادي رحال بوصفه نائب مدير مطحة الموظفين والتكوين المهنى وذلك بسبب وفاته ،

وزارة الشــؤون الغارجيــة

مراسيم مؤرخة في ٢٤ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ تتضمن حركة في السلك الدبلوماسي

بموجب مرسوم مـوُرخ فى ٢٤ ربيع الاول عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد عبد المالك بن حبيلس بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة تونس (تونس) .

بموجب مرسوم مـوُرخ فى ٢٤ ربيع الاول عـام ١٣٩٠ الموافق٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى مهـام السيد الاخضر الابراهيمي بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحـدة) .

بموجب مرسوم مــوُرخ فى ٢٤ ربيع الاول عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٩٠ تنهى مهـــام السيد بوعلام بسايح بوصفه سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببروكسيل (بلجيكا) •

مرسسوم مؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة تونس (تونس)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٠ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنسة ١٩٦٦ والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى الرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ فى ٣ ربيع ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ، يرسم مايلى:

اللادة الأولى: يعين السيد تجينى هدام سفيراً فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بمدينة تونس (تونس) خلفا للسيد عبد المالك بن حبيلس المدعو للقيام بمهام أخرى .

اللاة ٢: يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافسق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ .

هواري بومديسن

مرسوم مؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠يتضمن تعيين سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحدة)

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، - بمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الآرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٤ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سننة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٥ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة١٩٦٨ والمتضمن تحديد أحكام القوانين الأساسية المطبق - على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩٦٣ والمتضمن تعيين السيد بوعلام بسايع كوزير مفوض من الطبقة الثالثة والدرجة الأولى ،

- وبناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ، يرسم مايلي:

اللادة الاولى: يعين السيد بوعلام بسايح سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالقاهرة (الجمهورية العربية المتحدة)

وحرر بالجزائر في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠.

هواري بومديين

وزارة الداخلية

مسرسسوم مسؤدخ في ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام والى الأصنام

بموجب مرسوم مـؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى ابتداء من من ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ مهام السيد محمد نجادى بوصفه واليا للأصنام ٠

مسرسسوم مسؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تعيين رئيس دائسرة تنسدوف

بموجب مرسوم مـؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عـام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يعين السيد بومدين عيساوى رئيسا لدائرة تندوف ٠

قرار مؤرخ في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن احداث لجان متساوية الأعضاء لموظفي الحمساية المدنية

ان وزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتأليفها وتنظيمها وسيرها ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجبه الأحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين والمعدل بالمرسوم رقم ١٨٦ - ٢٠٩ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ هايو سنة ١٩٦٨ ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ _ ٢٢٥ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تحديد الأحكام المستركة الخاصة المطبقة على موظفى الحماية المدنية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ والمتضمن تحديد الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثلى الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء ،

يقرر ما يلي :

اللادة الأولى: تحدث لدى المديرية العامة للتنظيم والاصلاح الادارى والشؤون العامة لوزارة الداخلية ثلاث لجان وطنية متساوية الأعضاء مختصة بكل سلك من أسلاك الموظفيين المذكورين أدناه :

أولا - اللجنة الوطنية التساوية الأعضاء لرجال المطافيء:

ـ سلك رجال المطافى، ، بما فى ذلك أصحاب الوظائف النوعية لعريف وعريف أول ·

النيا - اللجنة الوطنية المساوية الأعضاء لضباط الصف:

١ - سلك الرقباء ،

٣ _ سلك المساعدين ٠

الشا - اللجنة الوطنية المتساوية الأعضاء للضباط:

١ ـ سلك الملازمين ،

۲ ـ سلك الملازمين الاولين ،

٣ _ سلك النقباء ،

🔞 ــ سىلك الرواد 🤨

اللاة ٢ : يحدد تأليف كل لجنة طبقاً للجدول التالي ٠

الموظفون		الإدارة		الأسلاك	
l	النسواب	المرسمون	النسواب	المرسمون	
١	٣_	٣	٣	٣	ا _ رجال المطافىء
١	٣	٣	٣	٣	۲ _ ضباط الصف
١	۲	7	۲	۲	٣ - الضباط

اللادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ١٧ ربيع الأول عام ١٣٩٠ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٣٩٠ .

عن وزير الداخلية السكاتب العسام حسين طيبي

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مسرسسوم مسؤدخ في ٢٤ دبيع الاول عام ١٣٩٠ المسوافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير الشؤون الاجتماعيــــة

بموجب مرسوم مــؤرخ فى ٢٤ ربيع الاولَ عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد بن عمارة بوصفه نائب مدير الشؤون الاجتماعية وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٩ ٠

وزارة الصحة العمومية

مسرسسوم مسؤرخ في ٢٤ ربيع الاول عسام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن انهاء مهام نائب مدير المستخدمين

بموجب مرسوم مــؤرخ فى ٢٤ ربيع الاول عــام ١٣٩٠ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٧٠ تنهى مهام السيد محمد رضا بسطنجى بصفته ناثب مدير المستخدمين بوزارة الصحـة العمومية ابتداء من ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، ودعى للقيام بمهام أخرى ٠

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايسو سنة ١٩٧٠ يتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العسالمية لعلوم الكون » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الاول واستغلاله

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمنظم بموجبه حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجــرات المناجم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سينة ١٩٢٨

المعدل والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لهـــا تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٢ ســبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التى يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى ٢٣ ســبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

_ وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذى الحجية عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذى قدمته شركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » الكائنة بـ ٦ نهج عبد الكريم الخطابي ـ الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يرخص لشركة « الجمعية العالمية لعلـوم الكون » (Globe Universal Sciences Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الأولضمن حدود ولاية الواحات •

المادة ٢: يؤسس المستودع طبقسا للمخطط الذى قدمته طالبة الرخصة والمرفق بأصل هذا القرار ، ويتكون من خيمة ذات سقف مزدوج طولها ٦ أمتار وعرضها ٥ أمتار ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغلة مع البيان التالى : « مستودع متنقل _ الجمعية العالمية لعلوم الكون _ رقم ١ متفجرات » •

اللاة ٣: يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل على بعد ٥ مترات من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الا لأجل الخدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعدد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة ٤: يجب على شركة « الجمعية العالمية لعلوم الكون » أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم بانهاء الأشغال لكي يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الأول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر الفحص ٠

اللدة ٥: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٠٠٠٠ كلغ

من متفجرات الصنف الخامس ، و ٣٠٠٠٠ متر من حبـــل التفجير ٠

اللادة 7: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من ٥٧٠ متر من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيسات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك كيل توقف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى ٠

اللاة ٧: يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الأقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذى يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجسرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق وترفق بهذا الاشعار مخططا أو ملخصا من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططا للأماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ وعلى بعد ٥٠٠ متر من كل جهة ٠

يجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع أن اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة ٨: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمعدل وفي القرار المؤرخ في ١٥ فبرابر سنة ١٩٢٨ وفي القرار المؤرخ في ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ٠

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما المفرقعات وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ ٣٥ مترا ٠

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقسدو الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم ،

ويمنع ترك الحشائش اليابسية وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخسب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع وذلك في مسافة تبلغ ٥٠ مترا حيول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق ، يكون واحد منهما على الأقل ذا رغوة ،

يمنع فتح لصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع ٠٠

ويوضع مستودع المتفجيرات تحت حراسة مبياشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا. ويوضع ملجأ يقع على بعد ٢١٠ أمتار على الأقل مــن المستودع رهن اشارة هؤلاء الأعوان ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز ٠ ويجب أن يكون في امكان الأعوان المذكورين أن يقوموا في جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة ٠

ولا يوكل بتنسيق صلاديق المتفجرات وكذا معالجلة المتفجرات وتوزيعها الاالى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذِر ومصونة من كل صدمة ، وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من الشركة المستغلة يعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ،

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات .

اللاة ٩: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- طالبة الرخصة ،
- والى الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات، كل فيما يخطعه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر ف*ي ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣* مايو سنة ١٩٧٠ .

بلعيد عبد السلام

قراد مؤدخ في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايـو سنة 1970 يتضمن الترخيص لشركة « الجمعية العسالميسة لعلوم الكون » بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله

- ان وزير الصناعة والطاقة ،
- ـ بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل والمنظم بموجبه حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ ـ ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت منة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجسرات
- ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ ـ ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو منة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

المعدل والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سيسبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ ســـبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ـ وبناء على الطلب المؤرخ في ٢٧ ذي الحجــة عام ١٣٨٩ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٧٠ الذي قدمته شركة « الجمعيت العالمية لعلوم الكون ، الكائنة بـ ٦ نهج عبد الكريم الخطابي ــ الجزائر العاصمة ،

يقرر ما يلي :

اللدة الأولى : يرخص لشركة «الجمعية العالمية لعلوم الكون، (Globe Universal Sciences Inc) بأن تؤسس وتستغل مستودعا متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث ضمن حدود ولاية الواحات •

المادة ٢ : يكون هذا المستودع من صندوق معدني ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخـــزن المجرور الذي لا يحتوي على أي نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق اسم المستغلة مع العبارة التالية : مستودع متنقل « الجمعية العالمية لعلوم الكون » رقم ١

المادة ٣ : يجب أن لا تتجاوز كمية المفرقعات المخزونة في المستودع في أي وقت كان الحد الاقصى وهو ١٢٫٠٠٠ وحدة أى ٢٤ كلغ من المواد المتفجرة •

المادة ٤ : لا يجوز وضع المستودع الا على بعد ٥٠ مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي ٠ اللدة ٥ : يجب على طالبة الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل أن تشعر بذلك الوالى والمهندس الرئيس للمصلحة الأقليمية للمناجم وقائد السدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة أيام على الاقل وترسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل ومصدقة من القرار الذي يرخص لها بمزاولة الأعمال وتعرفهم بالطريق الذي سيسير فيـــه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها ٠

يجوز للوالى المعنى بالأمر أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

المادة 7: يجرى استغلال المستودع ضمىن الشروط وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٥ فبراير سينة ١٩٢٨ المحددة في المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنية ١٩١٥ وفي

اَلقرارین المؤرخین فی ۱۵ فبرایر سنة ۱۹۲۸ وفی ۲۲ سبتمبر سنة ۱۹۵۵ ۰

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيل الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من ١٥ فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكــون أحدهما على الأقل ذا رغوة ٠

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحسراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقعات و

المادة ٧: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- _ طالبة الرخصة ،
- ـ والى الواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة ٨: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٨ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

بلعيد عبد السلام

وزارة البريد والمواصلات السلكية والسلكية

قسرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٦ ربيع الاول عسام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة داخلية لتوظيف مراقبين فى فرع « التحويل والارسال »

> ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير الــداخليــة ،

ـ بمقتضى الامر رقم ٦٦ ـ ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ــ ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ اللوافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحسرير

ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي التهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفن عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١١٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩)

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيع الاول عام ١٩٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تنظم مسابقة داخلية لتوظيف مراقبين في فرع « التحويل والارسال » •

وتجري الاختبارات يسومي ١ و ٢ غشت سنة ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة وتختم قوائسم التسجيل في ٢ مايو سنة ١٩٧٠ .

المادة ٢: يحدد عدد الوظائف المعروضة بخمسين (٥٠) .

المادة تفتح المسابقة للاعوان المتخصصين في التركيبات الكهروميقانية المرسمين في رتبهم والذين لهم على الاقسل سنتان من الاقدمية منذ تعيينهم في الرتبة • كما تفتل المسابقة للعمال المهنيين من الصنف الاول في احدى خصائص « فرع التحويل والارسال » المرسمين والذين لهم أقدمية سنة واحدة في الدرجة الثالثة •

ينبغى أن لا يزيد عمر المترشحين عن ٣٥ سنة عند فاتح يناير سنة ١٩٧٠ .

ويمكن تأخير الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة على الا يتجاوز هذا الحد سن التاسعة والثلاثين ، كما يؤخر هذا السين بفترة مساوية للمدة المقضية فى صفوف جيش التحرير الوطني او المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني على الا يتجاوز المجموع العام لهذا الحد عشر سنوات .

اللادة ؟ : يجب أن يحتوي ملف الترشيح على الأوراق التالية :

- _ ملف ترشيح رقم ٨٨٦ _ ٥ ،
- طلب مشاركة في الاختبارات محرر بخط يد المترشع ،
- _ شهادة تبين الوضعية الادارية للمترشع وبها التأشيرات القانونيـة ،

يجب أن يوجه طلب المشاركة في المسابقة عن طريق السلم الادارى لرئيس المصلحة التي ينتمى اليها المترشع •

المادة ٥ : يحتوى الاختبار على المواد التالية :

المدة	المعامسل	نوع الاختبارات
		_ امتحان حول موضوع
٣ س	۲	هام
۲. س	۲	- ریاضیات
٣ س	٣	د کهسرباء
۳ س	0	ـ اسئلة مهنية
۱ س	٣	_ اختبار في العربية

وينقط كل اختبار من صفر الى ٢٠ .

لا يعتبر ناجحا الا من أحرز على ٦ نقاط على الأقل في كل مادة ، ما عدا مادة العشربية ، و ١٢٠ نقطة عن مجمسوع الاختبارات بعد تطبيق العوامل ،

ويوجد البرنامج المفصل لمواد الرياضيات والكهرباء والاسئلة المهنية في الملاحق ١ و ٢ و ٣ المرفقة باصل هذا القرار.

اللادة ٦: تحتوى مادة الرياضيات على حل مشكلتين من مستوى برنامج القسم الثالث للثانويات والتكميليات ٠

المادة ٧: تحتوى مادة الكهرباء على تحليل سنؤالين وحــل مشكل او تمرين تطبيقي .

اللادة ٨: تحتوى مادة الاسئلة المهنية على تحليل ٣ أسئلة من بين ١٢ سؤالا حول المواد المذكورة بعده:

- الهاتف الاولى: سؤال واحد ،

- تركيبات أجهزة المستركين : سؤالان ،

- التعدد الهانفي: سؤال واحد ،

ـ الهاتف الآلي : سؤالان ،

- الهاتف الآلى الريفي: سؤالان ،

_ البرق: سؤالان ،

- الخطوط البعيدة المدى: سعو الان .،

اللدة ؟: تحتوى مادة العربية على تعجيم نص محرر بالعربية .

ولا تدخل في الحساب الا النقاط التي تزيد على المعدل والتي تضاف ، بعد تطبيق المعامل، الى النقاط المحصل عليها في المواد الاخرى م

المادة ١٠: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها ووضع قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة الامتحان المشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

ـ مدير الشؤون العامة او مندوبه ، رئيسا ،

- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية ،

- نائب مدير التعليم .

ويجوز للجنة الامتحان ان تستشير اي موظف واي عضو اختصاصي في التعليم

المادة ١١: يحدد وزير البريد والمواصلات السلكيسة واللاسلكية حسب الاستحقاق ، قائمة المترشحين الذين الدين اعلنت اللجنة عن نجاحهم وتتم تعييناتهم حسب نفس الترتيب • وتنشر هذه القوائم في النشسرة الرسميسة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وا

اللدة ۱۲ : ان المترشحين الناجحين في المسابقة يعينون كمراقبين متمرنين ويتابعون دروسا في التعليم المهني .

المادة ١٣: ان الحائزين على شهادة العضوية في جيسش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى المحدثة بالمرسوم رقم ٢٦ – ٣٧ المؤرخ في ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٢٦ – ١٤٦ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٩٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمرسوم رقم ٨٦ – ١١٥ المؤرخ في ٢ والمرسوم رقم ٨٦ – ١١٥ المؤرخ في ١٩٦٥ والمرسوم رقم ١٩٦٩ الموافق ١٩ غشت سينة ١٩٦٨ والمرسوم رقم ٢٩ – ١٢١ المؤرخ في ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩.

اللدة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ اللوافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ .

وزير البريد والمواصلات عسن وزيسر الداخليسة السلكية وبالاسلكية وبتغويض منه عبد القادر زيباك المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمسن كيوان

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی ٦ ربیع الاول عسام ١٣٩٠ الموافق ١١ مایو سنة ١٩٧٠ يتضمن تنظيم مسابقة خارجية لتوظيف مراقبين تلاميذ في فرع «الاستغلال »

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، ووزير المداخليمة ،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ولا سيما المادة ٢٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيوسنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٦ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى والمعدل بموجب المرسوم رقم ٦٨ - ١٥٥ المؤرخ فى ٢٥ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٩ - ١٢١ المؤرخ فى ٥ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩)

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ ـ ١٥١ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ٤

_ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ ـ ٣٥١ المؤرخ في ٣ ربيسع الاول عام ١٣٦٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسي الخاص لسلك مراقبي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

يقرران مايلي:

اللادة الاولى: تنظم مسابقة خارجية لتوظيف مراقبين تلاميذ في فرع « الاستغلال » بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية و

وتجرى الاختبارات يوم ٩ غشت ١٩٧٠ بمراكز الامتحانات المحددة من طرف الادارة · وينتهى التسجيل في قـــوائم الترشيح في ٩ مايو ١٩٧٠ · الترشيح في ٩ مايو ١٩٧٠ ·

المادة ٢: يحدد عدد الوظائف المعروضة بثلاثين (٣٠) ٠

اللادة ٣: تفتح المسابقة الى المترشحين المتوفرة فيهم الشروط المنصوص عليها في المادتين ٢٤ و ٢٥ من الامر رقم ٦٦ _ ١٣٣٠ المؤافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه والحاصلين على شهادة التعليم العام (الاهلية) أو شهادة تعادلها ٠

يجب على المترشحين ان يكونوا بالغين ١٧ سنة على الاقل و ٣٠ على الاكثر عند أول يناير ١٩٧٠ ·

ويمكن أن يؤخر الحد الاقصى للسن بنسبة سنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز العمر ٣٥ سنة كما أن هذا الحد يؤخر بنسبة مساوية للفترة المقضية في جيش التحرير الوطني أو في المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني دون أن يتجاوز كل التأخير عشر سنوات •

المادة ٤: يتوقف الاشتراك في المسابقة على توقيع المترشحين لتعهد يلتزمون بموجبه بالخدمة الفعلية في ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية مدة ٩ سنوات على الاقل ابتداء من تاريخ دخولهم الى المدرسة المتخصصة في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

المادة ٥ : يحتوى طلب الترشيح على الوثائق التالية :

- ـ شهادة الميلاد يرجع تاريخها لاقل من ٣ أشهر ٠
- شهادة الجنسية يرجع تاريخها القل من ٣ أشهر
 - أصل الشهادة المدرسية

وبالنسبة لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى خلاصة السجل البلدى ، والا فمذكرة تبليغ المقرر .

ويجب أن يوجه طلب المشاركة فى المسابقة الى المديرية الجهوية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التابع لها محل اقامة المترشح مرفقا بالوثائق المذكورة أعلاه •

المادة ٦: تشتمل المسابقة على الاختبارات التالية:

المسدة	المعامل	نسوع الاختبسادات
٣ س	٣	انشاء في موضوع عــام
۲ س	٣	دراسة نص
		جغرافية الجزائر الاقتصادية
۲ س	۲	(الموارد والانتاج)
۱ س	٣	اللغــة العربيــة

وينقط كل اختبار على ٢٠ ٠

فيما يخص الاختبار باللغة العربية فانه لا تعتبر الا النقاط الزائدة على ١٠ ولا يعلن عن نجاح أى مترشح الا اذا حصل بعد تطبيق العوامل على ٨٠ نقطة من مجموع الاختبارات الاجبارية وكل علامة أقل من ٦ تكون مسقطة بالنسبة لكل اختبار ٠

اللاة V: يعهد باختيار الاختبارات وتقديرها وبوضيح قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة الى لجنة امتحان مشكلة من الموظفين المذكورين بعده:

- _ مدير الشؤون العامة أو مندوبه ، رئيسا ،
- مدير المواصلات السلكية واللاسلكية أو مندوبه ،
 - _ نائب مدير التعليم أو مندوبه •

يجوز للجنة الامتحان أن تستعين برأى أى موظف أو أى عضو اختصاصى في التعليم ·

وتحدد قائمة المترشحين الناجحين في الاختبار بموجب قرار من وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

اللادة ٨: يعين المترشحون الناجحون فى المسابقة تــم يلحقون بمدرسة متخصصة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفة تلامذة مراقبين متمرنين ويتابعون دروس تكوين مهنى ٠

وعند الانتهاء من الدروس فان التلامذة الحاصلين على علامة تساوى أو تفوق ٩ وأقل من ١٢ يعينسون مؤقتا في مكتب للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الى ان يعاد امتحانهم في ظرف ستة أشهر بعد امتحان التخرج من المدرسة ١ اما الذين يحصلون على اقل من ٩ نقاط في امتحان التخرج أو في امتحان المراجعة فانهم يعدون غير قادرين على وظيفة مراقب ويقصون من المدرسة ، اما الحاصلون في امتحان المراجعة على علامة تساوى أو تفوق ٩ وتكن أقل من ١٢ فانهم يعتبرون غير قادرين على وظيفة مراقب وبالتالى يتم تعيينهم كاعوان اداريين « فرع الاستغلال » بصفة متمرنين حسب درجسة استحقاقهم في أحد المناصب الشاغرة عبر التراب الوطني ٠

أما التلامذة المعتبرون غير قادرين ممن لهم صفة موظفين من قبل ، فانه اما تتم اعادتهم الى سلكهم الاصلى اذا ما اخرزوا على علامة تقل عن ٩ على ٢٠ ، واما يرسمون في سلك الاعوان الاداريين اذا ما احرزوا على اكثر من ٩ نقاط وكان هذا السلك يختلف عن سلكهم الاصلى ٠

الأصـــول:

المادة ٩: ان التلاميذ الذين يحصلون على علامة مساوية على الاقل لـ ١٢ / ٢٠ (اثنى عشر من عشرين) سواء كان في امتحان التخرج أو بعد اجتياز اختبارات امتحان المراجعة يعتبرون ناجحين ويعينون كمراقبين متمرنين ويكونون تحت تصرف الادارة ليعينوا حسب ترتيب استحقاقهم في احدى الوظائف الشاغرة باى مكان من التراب الوطنى حيث يواصلون تمرينهم •

المادة ١٠: ان الحائزين على شهادة تثبت عضويتهم فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى لتى أسست بالمرسوم رقم ٦٦ – ٣٧ المؤرخ فى ١١ شوال عام ١٣٨٥ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٦٦ يستفيدون من أحكام المرسوم رقم ٦٨ – ١٧٥ المؤرخ فى ٢٢ جمادى الاولى عام

۱۳۸۸ الموافق ۱۹ غشت سنة ۱۹۲۸ والمرسوم رقم ۲۹ ـ ۱۲۱ المؤرخ فی ٥ جمادی الثانیة عام ۱۳۸۹ الموافق ۱۸ غشت سنة ۱۹۲۹ ۰

اللدة ١١: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ٦ ربيع الاول عام ١٣٩٠ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٧٠ ٠

وزير البريد والمواصلات

السلكية واللاسلكية

عبد القادر زيباك

عسن وزيسر الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبسد الرحمسن كيوان

اعلانات وبلاغات

البنك الركسزى الجزائرى جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ اكتوبر سنة ١٩٧٠

الرصيد من الذهب: المستعدد المس 7309.0708071.01 الأموال الموجودة في الخارج : ﴿ فَاتَّقَامُونَا مُعْتَمَانِا مُنْفَعِنَا مُنْفَا مُنْفَانِهُ وَمُنْفَانِهُ وَمُ ۹۹۲٬۲۳۳٬۷٦۱٬۶۹۹ أوراق مالية ونقود أجنبية : المستعصمه المستعصم المستعدد ال ۷۰ر۸۰.ر۳۳۳ر۲۳ ۲۷۰۲۲۲۰۵۶۰۳۲ السلف الدائمة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) مصطلعه المسلف ۱۳۹ر۵۷۰ د ۱۳۹ره ۱۳۹ ۲٥ر۴٠٥ر١٠٢ر٣ الحسابات الجارية البريدية : ٦٥ر٤٤٤ر١٧٦د١٨مر١ دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠٠٠٠٠٠ ٠٠٠٠٠٠٠ ۰۰ د ۲۰۰۰ د ۲۰۰۰ د ۸۰ سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) و المستنام المستنا ۰۰۰ د د ۲۲۰۰۰ و ۲۲۰۰۰ و ۳۲ ٠٧٠٩٧١ د ١٨٠٨ ١٨٠٨ د ١ حسابات التحصيل: ـ في البلاد الاجنبية : معتمده معتمده البلاد الاجنبية ۲۷*۲۵۵۲۲۸۷۵* ٤٨ر٤٢٩ر٢٥٧ر٢ ۳۷د۸۸۸د۱۱۱عد۲۲ أمسوال مختلفسة ۲۷۰۷۱ ۵ د ۱۳۸۱ ۲۸ د ۱۰۱۳ مجمسوع الأصول ۲۰ر۸۸۳ر۲۸۳ر۶۸۳ر۲ (١) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر: ـ في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ / ١ / ١٩٤٩ ٠٠٠٠٠ ر٠٠٠ ر٢٢ ـ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢٦٢ بمنخصصه ١٩٦٢ معادمه مستعاده من ٠٠٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠ - السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

8,	_ أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول: قات المعادية المعا
۲۷c33Pco9PcV11.	ــ الحزينة العمومية :
7.0785.306777	مصارف ومؤسسات أجنبية ٧٠ر٢٣٤ر٥٥٦ر١٧١ مصارف ومؤسسات مالية ٢٢ر٥٨٣ر٥٠٦ر١٠١ حسابات دائنة : حسابات اخرى سييييييي ٢٧ر٣٧٨ر٣٨٦ر٥٥
[1].1.2844	- اتفاقات الدفع الدولية مستسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس
اه ، د. ، ، د ، د ، د ، د ، ۶	_ clauslivelivelivelivelive
	ـ احتياطات أساسية مع معدد معتدد ومعتدد
	ـ احتياطات أخــرى مصحف منكون مدان المستعدد المست
-	_ هـــؤنون مـــونون ما
۲۷ د ۱۸۹ د ۳۵۷ ده ۷۰ د ۱	م أمسوال مختلفه مستسمس مستسمس مستسمس مستسم مستسم مستسم مستسم مستسمس مستسم مستسمس مستسم مستسمس مستسمس مستسمس مستسم
י ז כ אר כו אדע ארע ארע ארע ארע ארע ארע ארע ארע ארע אר	 مجمسوع الخصسوم

مطابق لأصل الكتابات المحسافظ الصغير مصطفاي

جدول الحالة الشهرية لغاية 30 نوفمبر سنة 1979

الأصـــول: ۲3ر۹۰۰ر۳۵۳ر۳۳۰**ر**۴ ۷۳ر۹۹٥ر۹۹٥ر۹۹۸ ۷۷ده۹۴۰۶ هد۷۷ اتفاقات الدفع الدولية : ٥٢ د ٢١٢ د ٢١٦ د ٥٣ ۱۸ د۲۷۲ ده ۹ ه د ۱۳۹ ۷۰ر۲۵۳ر۲۶۲ر۲ الحسابات الجارية البريدية : دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠٠٠٠٠٠ {·,,..,..,.. الدين الناتج من تحويل الاصدارالدين الناتج من تحويل الاصدار ۸.,...,... سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) ٠٠٠٠، د٠٠٠ ٢٢٥ ۲٥ره . . . ۷۵ ر ۲۵ ار ۱ الم الم الم الم الم الم الم الم (۱) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر: ـ في ٥ ابريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقانون ١٢ /١ /١٩٤٩

ـ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة بمرسوم ٢/٢/٢١/٢معمد.....

ـ السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

17,000,000

ه در ۱۰۰۰ در ۲۰۰۰ در ۲۰

	حسبابات التحصيل ؟
۹۹د۱۱۰۲۲ د۲۲۷ د۲.	- فى الجزائر: ، ، ، ، ، مستحد مستحد مستحد مستحد مستحد مستحد مستحد الجزائر: ، ، ، ، ، مستحد مستحد مستحد مستحد مستحد المستحد المستحد الاجنبية: ، مستحد مستحد مستحد مستحد مستحد المستحد المستحد الاجنبية: ، ، مستحد مستحد مستحد المستحد
75c183c31Ac5, VYcVAAc113c7F •3cAVFcPAAcA77c1	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك): هندورودودودودودودودودودودودودودودودودودود
۲۳ر ۲۰ ۷۸ ر ۳۸۳ر ۷۸۸ و ۲	
	الخصـــــوم *
٠٠٠٠١ د ١٦٠ د ١٦٠ د ٢٤	_ أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول: مسمعه مستعدد
۲۲٫۲۲۰٫۷۷۱ و ۳۵	ـ الخزينة العمومية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
779c.131c137c177	- مصارف ومؤسسات اجنبية (٢٠٩٠/٥٣٥ر١٦٥ مصارف ومؤسسات مالية (١٠٦٥٣٥ر٥٩٨ره١٠٦٥ مصارف ومؤسسات مالية (٣٨٥/٥٨٥ر٥٥ مصابات أخرى المحددة الم
۰۸ر۶۳۷۲۷۵ کر۲۹	- اتفاقات الدفع الدولية « الدولية « الدولية « الدولية » المناسبة المناسبة الدولية « الدولية » المناسبة الدولية « الدولية » الدولية » الدولية « الدولية » الدولية » الدولية » الدولية » الدولية « الدولية » ال
، • • ر • • • ر • • ر • \$	to a construction and activity of the construction of the construc
	- احتياطات أساسية معادة والمعادة والمعا
	ب احتیاطات أخسری ۰۰۰ ووووووووووووووووووووووووووووووووو
7247767716.1767	ـ مــول عنده معرف معرف معرف معرف معرف معرف معرف معرف
۲۲ د ۲۷ د ۲۸ ۳ د ۸۷ و د ۲	
ل الكتابات	مطابق لأص
افظ	الح
مصطفاي	الصغير
	AMA 7:
`	جدول الحالة الشهرية لغاية ٣١ ديسمبر سنة ٩٦٩

	الاصــــول:
۲۶۰۹۰۰۲۳۵۳۲۳۰۰۰	الرصيد من الذهب : أحمي من الدهب عن الده
۷۰۰۷، ۱۳۵۰ د ۲۲۸	الأموال الموجودة في الخارجالأموال الموجودة في الخارج
۱ کر۸۷۰ ر۸۸۰ د ۸	او راق مالية ونقود أجنبية : · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
۷۷د۲۳۹د۲۷مد۸۸	اتفاقات الدفع الدولية :
۱۱۷۲۵۵۲۰۶۷۶	السلف الدائمة للدولة : (اكثتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۸۰۰۰۲۷۰۰۶۰۳	قطع نقدية صغيرة : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
۵۳ر۸ ر۲۸۸ر ۹۳۰ ر۱	ألحسابات الجارية إلبريدية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٠٠٠٠ و٠٠٠٠ إ	دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) ٠٠٠٠٠
-	الدين الناتج من تحويل الاصدار ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠

⁽١) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٣ ٠

797		الجريدة الرسمية للجمهورية الجيزائرية	الجمعة 1 ربيع الثاني عام 1390 هـ
	٠٠٠٠٠٠ ٣٢٦٠	(Y)	A da avi da at a at at to to
	۱۷ره ۹۰ و ۱۷ و ۱۷ و ۱۷ و ۱۷	feteleteleteleteretelete eteteteletelete, e.e., e.e., e.e., e.e.	سندات تجارية محصومة :
	۱۰۰۰،۰۰۰، ۲۰۰۰	يام الى ٣٠ يوما ٠٠	سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أ حسابات التحصيل:
	F1cPAYc3YFc7		- في الجزائر: والمستعددة والمستعددة المستعددة المستعددة المستعددة المستعددة والمستعددة والمستعددة المستعددة والمستعددة والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمستعدد والمست
	7AcA7 • cAP7cA7 Y7cVAAc113c7F	(Providence of the following of the control of th	الأموال ذات الصفات العقارية (خالص المساهمات والتوظيفات :
	۸۲ر۱۸مره۱۹ره۱۱را 	de e e e e e e e e e e e e e e e e e e	أمسوال مختلفسه ٠٠٠٠ منعطمه معطور
	7007380407667865	مِجمـوع الأصول	
			الخصــــوم :
	٠٠٠ د ١٥٨٤ ده ١١ د ١٨٥ ١ د ٤	etiene en etiene en	_ أوراق مصرفية بيد حاملها قيد الت
	132770676	(eteletere en elle er enlands elle en en elle elle elle elle elle el	ــ الحزينة العمومية : ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	۸۵د۲۲۶ د ۱۹۰ د ۳۲۰	سات أجنبية ٢٠٠٠ ٦٦ر٥،٥٠٨٦١٠٠٠) سات مائية جزائرية ٢٥ر٥٧٦ر١٨٨٨٦٨١١) مىرىرىرىرىرى ٢٥ر٥٤٤ر٥٠١٠٣٧)	حسابات دائنة : { _ مصارف ومؤسد
	٤٥ر٥٥٣ر٥٢٩ر١١		_ اتفاقات الدفع الدولية
	.,,,	DZPZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZZ	_ رأسمال ··········
	٠٠,٠٠٠,٠٠٠	feledeleletetetetetetetetetetetetetetetet	
	۱۳د۲۷۲ د ۲۲۰ <i>ده</i>		_ احتياطات أخــرى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	79637169176811	fotefotetetetetetetetetetetetetetetete etata alla all	
	3569.76988643761		ـ أمـــوال مختلفــــة مده معنده بديده
	700738077657865	بجمسوع الخصسوم	
	۰۰٫۰۰۰٫۰۰۰ ۱۲٫۰۰۰	نون ۱۲ / ۱ / ۱۹۶۹	(۲) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر ـ في ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المصدقة بقا ـ في ٢ أكتوبر سنة ١٩٦١ المصدقة ـ السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرف
	١٠٠٠ ٠٠٠٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ٢٣.		
	ىل الكتابات .	•••	
	ـــافظ مصطفای		
		Secretaria de la compansión de la compan	
		بدول الحالة الشهرية ل ف اية ٣١ يناير سنة ١٩٧٠	•
			الأصـــول:
	73.17.000000		الرصيد من الذهب : ١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
	۷۶،۸۲۸ر۸۸۲ر۸۰۸	(Allerations also expenses a service and a s	
	۳۹ر۹۶۸ر۲۶۶ر۹۴ ۲۱ <i>۵۰۰ره</i> ۱۹ر۲	grejajata, elek istesense ntelekieleka _{la}	** * * *
	11301030.011	The second secon	اهادت اللخع الحربية ال

11/	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	الجمعة 1 ربيع الثاني عام 1390 هـ
أموال البنك المركزى الجزائرى قطع نقدية صغيرة: الحسابات الجارية البريدية: دين على الدولة (القانون رقم الدين الناتج من تحويل الاص سلف الى الدولة محولة مقابل سندات تجارية غصومة:	يدية :	\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\
- في الجزائر : ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ - في الجزائر : ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ - في البلاد الأجنبية	٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	710710079705
لمساهمات والتوظيفات : ٠٠٠٠	لعقازية (خالص الاستهلاك) :	7.0.2.0.0.2.7. VYCVNAC113C7F 0.1CVVYCF7.PCTP.c.1
ئ مــــوم :	پجمسوع الأصول	٧٢ ره ٤ ه ر ٢٣ و
ر أوراق مصرفية بيد حامله - الخزينة العمومية : · · · · · · · (ـ مصارف سابات دائنة : ِ	خاملها قید التداول: ۱۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰۰	**c*\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\\
- اتفاقات الدفع الدولية - رأسمـــال - احتياطات أساسية - احتياطات أخــرى		<pre></pre>
	بجسوع الخصسوم	٧٢د٥٤٥د٣٢٩د٢٢٥د٢.
	المح	ل الکتابا <i>ت</i> سافظ مصطفای
(۲) الاتفاقيات المبرمة مع بنك- فى ٥ أبريل سنة ١٩٤٨ المص	۱۹ المصدقة بقانون ۱۲ / ۱ / ۱۹۶۹	۲۰۰۰،۰۰۰،۰۰۰ د ۲۰۰۰،۰۰۰

جدول الحالة الشهرية لغاية ٢٨ فبراير سنة ١٩٧٠

الأصـــول: الرصيد من الذهب : المستعدد الم 73 - 17 - 27 - 27 - 27 ۱۹ر۲۲۷د۲۲۰۱۱۲ ٥٨ر١٧١ر١٠٩ر٩٩ اتفاقات الدفع الدولية : المستخصصة المعادية المستخصصة المعادية المستخصصة المستحد المستحدد 3709110001005 السلف الدالمَـة للدولة (اكتتاب المؤسسات المالية الدولية) (١) المتعدد المتعدد 11070005.30301 أموال البنك المركزي الجزائري التي فيها حقوق السحب المركزي الجزائري التي فيها حقوق السحب ٠٠٠ . ١٥٥ و ١٠٠ ك ١٦٠ . قطع نقدية صغيرة :قطع نقدية صغيرة : ۳۰،۳۲۷۷۷۰۰۰۳ ه ۹ د ۱۷ ک د ۸ د ۸ د ۲ د ۲ دين على الدولة (القانون رقم ٦٢-١٥٦ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢) معمدة ۱۰۰۰۰۰۰۱ الدين الناتج من تحويل الاصدارالدين الناتج من تحويل الاصدار سلف الى الدولة محولة مقابل الاصدار (٢) معتصصصصصصصصصصصصصصصصصصص ٠٠٠٠٠٠٠ ١٠٠٠ سندات تجارية مخصومة مخصومة المستدان تجارية مخصومة المستدان تجارية مخصومة المستدان تجارية مخصومة المستدان تجارية مخصومة المستدان تبعارية مخصومة المستدان الم سلف على سندات عمومية لأجل من ٥ أيام الى ٣٠ يوما مصعبه معمد معمد المتعادمة ال 1.000.00.00.00 حسابات التحصيل : ـ في الجرّائر: ١٤٠٥-١٥٠٠ ۷۷د۲۳۲۰۰۰ ده ۷۷د۲۳۳۲۰۰۷۰ _ في البلاد الأجنبية: تعققه معهدة معهدة معتقدة معادة الأجنبية المعادة ۲۶،۷۷۰، د۲۹۱،۸۲ الأموال ذات الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) : من الصفات العقارية (خالص الاستهلاك) ۳۷د۸۸۸د۱۱۱د۲۲ أمسوال مختلفية وووويعين ويعيدون ويعيدون ويعيم ويعيدون ويعيدون ويناوي والمستوال والمتارون ٣٨٥٤ ٧٥١ ١٦٥٢٨٠٥١ 77.00.071.0011 مجموع الأصول الخصــوم: _ أوراق مصرفية بيد حاملها قيد التداول : مندسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسسس ٠٠ ٠ ١ ٥٥ ٠ ١ ٩٥ ٠ ١ ٤ ٢ ١ ٤ ٠٥د٧٧١د١٨٤ د ٢٤٤ ٥٣ر٩٥٥ر٠٩٤ر١٧٢ ﴿ ــ مصارف ومؤسسات أجنبية..... ٥٠١٧٨٠٣٥ كر١٠٩ ه. ده۱۱ره۷. د۲۵۳ {_ مصارف ومؤسسات مالية جزائرية حسابات دائنة: (_ حسابات أخرى ٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ . ٢٠١٦٩٢٠٠١٠٠٠ _ _ اتفاقات الدفع الدولية محمد المستعدد ا ۸۲ر۶۸۲ر۶۹۰ر۳۳۱ ٠٠٠٠٠٠٠ ٠٠,٠٠,٠٠٠ (١) القانون رقم ٦٣ ـ ٣٨٤ المؤرخ في ٢٤ سيتمبر سنة ١٩٦٣ ٠ (٢) الاتفاقيات المبرمة مع بنك الجزائر: ۰۰ر۰۰۰ر۲۰۰۰ر۲۴ ٠٠ر٠٠٠ر٠٠٠ر٠٢ - السلفة الموقتة مقابل أوراق مصرفية أجنبية

الجمعة 1 ربيع الثاني عام 1390 هـ	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية	٧
۱۳ر۲۷۲ر۱۲۰ره	حتياطات أخرى • • • وروز وروز وروز وروز وروز وروز ورو	-1 _
79c3Y1c917cA11	سنؤني والمراجع والمنافعة و	^ _
7007000083083701	مسبوال مختلفية ومناه تنازه وعناه ناواه والمعاودة والمعاو	i _
750000110011005	يجموع الخصوم	
سا. الكتابات	مطانة. لأم	

مطابق لأصسل الكتابات المحسافظ الصغير مصطفاي

البنسك الوطنى الجسزائرى

اعلان يتعلق بدعوة الكتتبين في سندات الساهمة للبنك الوطني الجزائري الى الجمعية العامة العادية

ينهى الى علم السادة المكتتبين في سندات المساهمة للبنك الوطني الجزائري انهم مدعوون ، طبقا للمادة ٣١ من القانون الاساسي ، الى الجمعية العامة العادية التي ستنعقد في ٢٦ يونيو سنة .١٠ على الساعة .١ صباحا بالمركز الرئيسي

للبنك الوطني الجزائري - ٨ ، شارع ارئيستو «ش» غفارا، الجزائر العاصمة ، وذلك للتداول في جدول الاعمال التالي :

- الاستماع الى تقرير الرئيس المدير العام وتقرير محافظ الحسابات ،
- الاطلاع عـلى بيان سندات المساهمة الموجودة في ٣٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،
- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية وتوزيع الأرباح ،
 - القيام بالتعيينات التي هي من اختصاصاتها ٥٠